# مشروعية خصخصة المياه وتملكها

# -العراق نموذجا-

# (دراسة فقهية معاصرة)

# Water Privatization and Ownership Project: Iraq as a Model (Contemporary Jurisprudential Study)

أ.م.د مصطفى رحيم ظاهر

كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية

mrdh2020@gmail.com

## الملخص

لقد أمر الاسلام الحفاظ على المياه، وحمايتها جزءاً من عقيدة المسلم وإيمانه بربه (جل وعلا)، وجعل الإخلال والتفريط او الافساد فيها خروجاً عن مقتضى هذا الإيمان، وانذاراً بوقوع الهلاك والدمار، ولا أدل على ذلك من حديث ابي هريرة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «الايمان بضع وسبعون شعبة او بضع وستون شعبة، فأفضلها لا اله الا الله، وادناها إماطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان»[1] فجعل إماطة الاذى عن الطريق والتي هي صورة من صور مواجهة الارض ، ويمكن تضمين الحفاظ على المياه ضمن شعب الايمان وجزءا لا يتجزأ منه. ويتجلى هذا المنهج الإيماني واضحاً عندما يربط بين مدى ايمان الانسان واستقامته وبين صلاح ماأنعم الله تعالى به عليه من مياهه وتوفيرها بصورة مستمرة وغير متقطعة او فسادها، حيث جعل السبب الحقيقي وراء مشكلات المياه وتلوثها هو ظلم الانسان وإفساده وبعده عن منهج الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: ((مشروعية، خصخصة، مياه)).

**Abstract**

Islam has made preserving and protecting water part of the Muslim's faith and belief in his Lord (Glory be to Him)، and has made any neglect، negligence، or corruption of it a departure from the requirements of this faith، and a warning of the occurrence of destruction and devastation. There is no better evidence of this than the hadith of Abu Hurairah، that the Messenger of Allah (peace be upon him) said: "Faith has seventy-odd or sixty-odd branches، the best of which is 'There is no god but Allah'، and the least of which is removing something harmful from the road، and modesty is a branch of faith." Thus، removing something harmful from the road، which is a form of facing the ground، and a form of preserving water، is a branch of faith and an integral part of it. This approach of faith is clearly evident when it links the extent of a person's faith and righteousness with the soundness of his water and its continuous and uninterrupted provision or its corruption، as it has made the real reason behind water problems and pollution to be the injustice، corruption، and distance from the approach of Allah Almighty.

Keywords: legitimacy، privatization، water.

(١) مسلم: الصحيح الإمام / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري - صحيح مسلم - بيت الأفكار الدولية - الرياض - ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.كتاب الايمان، باب بيان عدد شعب الايمان، ص ٤٨، رقم (٣٥).الصحيح، كتاب الايمان، باب بيان عدد شعب الايمان، ص ٤٨، رقم (٣٥).

## المقدمة

الاصل في الماء اشتراك الناس فيه، وقد ارست الشريعة الاسلامية مبدأ الشراكة في الماء والاباحة العامة له، وجعلته الاساس في توزيع المياه واقتسام الحصص المائية من الاحواض والانهار والسيول والابار وغيرها من مصادر المياه على المستوى المحلي والاقليمي والدولي بما يحقق العدالة للجميع ويعود بالنفع والفائدة لكل واحد من الناس. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ القمر: ٢٨ وقال (صلى الله عليه وسلم) «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»[١]. وعن عبادة بن الصامت: «ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى في شرب النخل من السبل ان الاعلى فالأعلى يشرب قبل الاسفل، ويترك الى الكعبين، ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء»[٢].

## المبحث الأول

## تعريف و موقف فقهاء المسلمين من خصخصة المياه

❖ المطلب الأول :الخصخصة لغة واصطلاحا[٣]

الخَصْخَصَة لغة: كلمة أصلها الاسم (خَصْخَصَةٌ) في صورة مفرد مؤنث وجذرها (خصخص) وجذعها (خصخصة). في صورة مفرد مؤنث وجذرها (خصخص) وجذعها (خصخصة) وتحليلها (ال + خصخصة). خَصْخَصَة : مفرد مؤنث لاسم المصدر (خَصْخَصَة) في حال يكون مرفوعا والمشتق من الفعل (خَصْخَصَ) والذي جذره (خصخص) .

الخصخصة اصطلاحاً: لقد تعددت المفاهيم التي تحاول تحديد معنى الخصخصة ، وجل هذه المفاهيم تدور حول التعاريف الآتية:

١ . عرف بأنه: (القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الاعمال وتتولى آليات السوق توجيه دفة الامور للأنشطة الاقتصادية الخاصة، وهي تسعى بالتالي الى تحقيق أقصى ربح ممكن)[٤].

(١) ابن ماجة: السنن، كتاب الرهون، باب «المسلمون شركاء في ثلاث»، ص ٤٢٢، رقم (٢٤٧٢) وصححه الالبانيي.

(٢) ابن ماجة: الإمام/ ابو عبد الله بن يزيد القزويني الشهير ب(ابن ماجه) – سنن ابن ماجه– تعليق المحدث: محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – ط(١).السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات، ص ٦٦٤، رقم (٤٠١٩) وحسنه الالباني.الكتاب الرهون، باب الشرب من الاودية، ص ٤٢٤، رقم (٢٤٨٣) وصححه الالباني.

(٣) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،[باب الخاء]،ص٢٤٨ – باب الخاء – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

(٤) الخبرة الدولية في الخصخصة، سامي عفيف حاتم، الطبعة الاولى، ١٩٩٤م، القاهرة، ص ٣٣.

٢. وعرفه البعض بأنه: (وجود ملكية ووسائل للإنتاج في يد فرد واحد أو عدد من الأفراد داخل إطار الشراكة ويتحمل مالك رأس المال نتائج نشاط المشروع)[(١)].

٣. وعرفه البعض الآخر عبارة عن: (تحقيق الربح في المشروع وأن قواعد الربح تتغلب على الاعتبارات الاجتماعية التي يتحملها عادة القطاع العام)[(٢)].

٤. وقد تختلف التعريفات لهذا القطاع بحسب النزعة الايدلوجية للنظام السياسي سواء كان رأسماليا ام اشتراكيا. لذا يعرف البعض الاخر القطاع الخاص (أنه يمثل أحد الإجراءات المهمة من أي نظام اقتصادي وتتولى ادارة الشركات المساهمة لأشخاص معنيين أو الافراد أنفسهم)[(٣)].حيث إن القطاع الخاص هو القطاع الذي تعود ملكيته الى جهة خاصة يهدف الى تحقيق مصالحها وبالدرجة الاساس تحقيق أقصى ربح ممكن.

ويمكننا عرض الخصخصة من وجهة نظر بعض الاقتصاديين على النحو التالي: [(٤)]

أولا: الخصخصة هي عملية الانتقال من آلية الاقتصاد المركزي إلى آلية الاقتصاد الحر في إنتاج السلع والخدمات، أي هي العملية التي يتم بموجبها حلول القطاع الخاص محل القطاع العام في ممارسة النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات.

ثانيا: هناك من ذهب إلى تعريفها من وجهة نظر سياسية عبر الدور الذي تقوم به الدولة، ودعا إلى إنهاء هذا الدور المركزي والمحوري للحكومة، مقابل إعطاء هذا الدور إلى القطاع الخاص.

ثالثا: هناك من ذهب إلى تعريفها اجتماعياً بأنها إعادة حقوق الملكية بجميع أوجهها من الدولة إلى المجتمع باعتباره صاحب هذه الحقوق أولاً، والمنتفع منها ثانياً، وهذا فيه إنهاء وتحويل للأصول الإنتاجية وما تنطوي عليه من سلطات إلى يد الفرد بعد أن كانت في يد الدولة، أي تحويل ملكية المؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة (جزئياً أو كلياً ) إلى ملكية خاصة. وفي تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للخصخصة يشير إلى أنها جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية في البنيان الاقتصادي وتتضمن

(١) الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، فتح الله ولعلو، الطبعة الاولى، دار الحداثة للطباعة- بيروت، ١٩٨١ م، ص:٢١.

(٢) الخصخصة والتصحيحات الهيكلية، اراء واتجاهات، ضياء مجيد الموسوي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ١٨.

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، حسين عمر، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٧م، ص ٢٢٤.

(٤) د. كريم، هيثم: الخصخصة مبرراتها في الاقتصاد العراقي وشروط صندوق النقد الدولي، جريدة الصباح، آفاق إستراتيجية، ٢٠٠٥.عن الموقع: http://www.alsabah.com/paper.php?

إعادة تحديد دور الدولة والتخلي عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها.

❖ المطلب الثاني: الماء لغة واصطلاحا

الماءَ لغة: [١](فعل) ماءَ يَمُوء ، مُؤْ ، مَوْءًا ومُوَاءً ، فهو مَئُوء مَاءَ القِطُّ ، الماء بالفتح هو جمع مياه وأمواه ، سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها: { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} ينبع من الأرض ، أو ينزل من السماء لا طعم له ولا رائحة ولا لون. وتعرف المياه : جمع ماء ، وهمزته منقلبة عن هاء فأصله موه ، وجمعه في القلة أمواه ، وفي الكثرة عند البصريين مياه ، وعند الكوفيين مياه جمع قلة أيضا ، وهو اسم جنس ، وإنما جمع لاختلاف أنواعه ، اذا فالمياه: جمع ماء والماء معروف والهمزة فيه مبدلة من الهاء وأصله موه بالتحريك تحولت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم أبدلت الهاء همزة.

الماء اصطلاحا: الماء–هو «جوهر سيال يضاد النار برطوبته وبرودته، وقيل: الماء جسم لطيف بسيط شفاف يبرد غلة العطش، به حياة كل نامٍ»[٢].

وعرف الماء أيضًا بأنه: «سائل عليه عماد الحياة، يتركب من اتحاد الهيدروجين والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف لا لون له، ولا طعم، ولا رائحة، ومنه: العذب، والملح المعدني، والمقطر»[٣].

❖ المطلب الثالث: موقف فقهاء المسلمين من الخصخصة

إن الدين الإسلامي إلهي المصدر وإلهي المبادئ، والقواعد والتي ترتكز علها النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين، واستقراء تلك المصادر وتدبرها يجعل الإجابة على السؤال المطروح بأن الأمر في الإسلام مغاير لما عليه في الاقتصاد الوضعي مغايرة تكاد تكون كلية في هذا الشأن.

ومنشأ هذه المغايرة اختلاف الركائز والمنطلقات، فهي هناك بشرية محضة، وهي هنا إلهية محضة، فلم يحدد علماء المسلمون من عند أنفسهم وظائف ومهام الدولة الحاكمة لمجتمعهم، وإنما تم ذلك من قبل

(١) الكتاب: اللطائف في اللغة ، معجم أسماء الأشياء، المؤلف: أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (ت ١٣١)ه، دار الفضيلة – القاهرة ص٤٧ – كتاب اللطائف في اللغة معجم أسماء الأشياء – أسماء الماء.

(٢) لتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م ص٢٩٤.

(٣) المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م] وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير ، مجمع اللغة العربية القاهرة ص٥٩٥.

الإسلام، وما على المسلمين إلا الفهم والاستنباط ثم الصياغة في صورة مقولات فقهية. فإذا قال الفقهاء إن كفالة الحد الأدنى من المعيشة لكل أفراد المجتمع الإسلامي من وظائف الدولة ومهامها الأساسية فإنهم لم يبتدعوا ذلك من أنفسهم، وإنما هو الاهتداء والفهم والاستنباط من النصوص الشرعية؛ القرآنية والنبوية، وقس على هذا بقية الوظائف والمهام، وقد بين الفقهاء ان للناس في الماء حقان هما:

(الاول) حق الشُرب (بضم الشين): ويطلق عليه البعض «حق الشفة» ويراد به حق الانسان والحيوان في شرب الماء، وتحقيق حاجة الانسان في استخدام هذا الماء واستغلاله منزلياً في اعداد طعامه وشرابه وطهوره.

(الثاني) حق الشِرب (بكسر الشين): ويراد به حق صاحب الزرع والشجر في اخذ نصيب من الماء يكفي لسقاية ارضه وزرعه، ويستعمله البعض في المقدار الزمني الذي يقضيه صاحب الزرع او الشجر في سقيها»[1].

وبناء على ما سبق فقد اتفق الفقهاء على امور منها:

أ. ان مياه البحار والانهار الكبرى والاودية والعيون في الجبال وسيول الامطار جميعها مياه مباحة للجميع، وان الناس مشتركون فيها شركة اباحة، ولا ملك لأحد فيها لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع منها بالشفة- بسقي نفسه ودوابه- وكذا بالشرب- بسقي زورعه واشجاره- وشق الجداول منها، ونصب الآلات عليها لجر الماء لأرضه، وليس للحاكم منع احد من الانتفاع منها بكل الوجوه، الا اذا اضر فعله بالنهر او بالغير او بالجماعة[2].

ب. ان الماء المحرز في اوان خاصة ومثلها المياه المحمولة والصهاريج والانابيب والممدودة ومياه الشركات المتخصصة في تأمين ماء الدور، يعد ملكاً خاصاً احرز بالاستيلاء عليه، وليس لأحد حق الانتفاع به، لا حق في شرب ولا حق شفة الا اذا كان الانسان مضطراً للشرب وخاف على نفسه الهلاك، فله الحق في الشرب منه وقضاء حاجته منه ولو بالقوة بشرط ان يكون الماء فاضلاً عن حاجة صاحبه والا

(١) الهداية المرغيناني: الإمام/ برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني- الهداية في شرح بداية المبتدئ- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. (٤/ ٣٨٧، ٣٨٨)- ٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته : الدكتور/ وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط٤- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. (٦/ ٤٦٦١، ٤٦٦٢).

(٢) المرغيناني، (٤/ ٣٨٧، ٣٨٨)- الشيرازي، المهذب (١/ ٤٢٨)- ابن قدامة، المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، مطبعة الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هي، (٧/ ٥٣٥)- نيل الاوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، دار الحديث - القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٥/ ٣٠٤).

قدم صاحب الماء، لأن نفس الانسان وبدنه مقدم على حق غيره، كذلك فإن لصاحب هذا الماء الحق في بيعه والتصرف به كما يشاء[١].

ج. اذا تنازع اهل محلة او بلد على ماء نهر صغير او مسيل مطر ونحوه مما يزدحم الناس فيه، فإنه يبدأ بالأعلى والاقرب الى الماء فيكون له الحق في السقيا وحبس الماء حتى يبلغ الكعب فتكون الاستفادة من الماء حقيقية وكافية للزرع والشجر، ثم يرسل الماء الى الذي يليه فيصنع كذلك وهكذا الى ان تنتهي الاراضي كلها، فإن لم يفضل من الاول شيء او من الثاني او عمن يليهم فلا شيء للباقين، لأنه ليس لهم الا ما فضل[٢].

ويستفاد من ذلك على الجانب عملية الخصخصة:

ان الماء بأصل خلقته التي خلقها الله- تعالى- عليها يعد ملكاً عاماً لجميع الناس، ولا يجوز لأحد منع الناس من حقهم في الشرب وسقي الدواب والزروع والاشجار، واستغلال الماء في كافة الاستعمالات التي لا يستغني عنها، واذا ارادت اي جهة حكومية او غيرها التدخل في ذلك، فيجب ان يكون تدخلها للتنظيم والترتيب، او لدفع الفساد عن مصادر المياه او لرفع الظلم الواقع على البعض ممن حرم حقه من استخدام الماء، وذلك بإقامة العدالة في توزيع المياه بين افراد المجتمع في الدولة الواحدة، او بين مجموعة من الدول اذا كانت تشترك في نهر او خليج او بحر ونحوه، دون ان تستقوي دولة على اخرى بمنعها من حقها في مصدر الماء الذي يمر بأرضيها او يكون محاذياً لحدودها، كما هو حال تركيا مع بلادنا العراق وسيطرتها على مصادر المياه وتحكمه بها، وكذلك منع الدول الصناعية وغيرها من إلقاء مخلفاتها السامة على سواحل بعض الدول او إلقائها داخل الانهار الكبرى مما يحدث إفساداً وإضراراً بالبيئة المائية والسمكية.

ومن هنا جاز عقد الاتفاقات بين الدول، والتي تحفظ سيادة الدول على سواحل بحارها وانهارها وحدودها الاقليمية ما دامت تنسجم مع مبادئ التشريع الاسلامي في إقامة العدالة في توزيع المياه بين الدول، ومنع إفساد المياه وتلويثها.

ومن جهة اخرة فأن الماء المحرز في اوعية خاصة به يجوز تملكه وخصخصته، والمراد بخصخصة المياه (تحويل الماء من الملكية العامة، سواء كانت تحت يد حكومة او جماعة لتصبح تحت افراد مخصوصين كقطاع خاص او ادراة شركات خاصة).

(١) ابن قدامة، المغني (٥/ ٥٤١)- الشوكاني، نيل الاوطار (٥/ ٣٠٤).
(٢) ابن قدامة، المغني (٥/ ٥٣٥).

ومن أمثلته: بيع الماء في جالونات، او عبر صهاريج المياه العذبة التي تحمل عبر الشاحنات الى البيوت والمساكن، لأن فيه تكلفة على اصحابه من جهة تعبئته وتحليته وايصاله.

ومع ان الماء المحرز تجوز خصخصته ويمتنع فيه حق الغير، فإن ذلك لا يخرج الماء عن إباحته العامة، وذلك ان المأخوذ بالإحراز يعد جزءاً بسيطاً لا يؤثر على الاباحة العامة، وكذلك فإن الملكية الخاصة لا تكون عين او نهر جار او بحر ونحوه.

وتقوم المجتمعات الاسلامية على أسس من التعاون واحترام حقوق الفرد والجماعة[(١)]، ولقد أقر الاسلام حرية التملك، والخصخصة تعتبر جزء من الملكية الخاصة، وجعلها أساس بنائه الاقتصادي، إذا التزمت نطاقها المسموح لها به، ووقفت عند حدود الله تعالى، فاكتسبت من طرق حلال مشروعة معروفة فصلتها أحكام الشريعة، ونميت كذلك بهذه الطرق المشروعة، وقد فرض الاسلام على هذه الملكية حقوقا وتكاليف وواجبات شتى، منها: فريضة الزكاة، ونفقات الاقارب، وإغاثة الملهوف، واعانة المضطر، والمشاركة في نوازل المجتمع مثل الجهاد بالمال، والمعاونة على تحقيق التكافل بين افراده.

ومن أهم ما نهى عنه الاسلام: أكل الاموال بالباطل، أي بغير مقابل شرعي من ثمن أو عمل أو هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث، أو نحو ذلك مما يجيز أخذ المال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩ [(٢)]

وجه الدلالة: نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين من أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، وبأي نوع من أنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كالربا والقمار وسرقة اموال الدولة ، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة للسرقة والكسب الحرام[(٣)].

وينظر الاسلام للإنسان على أنه مخلوق له دوافعه الفطرية وغرائزه الاجتماعية، وان من بين هذه الدوافع والغرائز غريزة التملك وحب المال، وهي التي تدفع الانسان الى الكسب والتعمير وحب البقاء.

(١) اثبات حق الملكية في الوثائق العربية، د.جمال خولي، الطبعة الاولى، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤م، ص٥٧.
(٢) سورة النساء: الآية (٢٩).
(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م:٢/٢٦٨.

وقد جاء الاعتراف بهذه الغريزة في الكثير من نصوص القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، من ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ الفجر: ١٩ - ٢٠ وقوله جل شأنه مبيناً طبائع الانسان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ العاديات: ٨[(١)]

أي شديد المحبة للمال، فالخير يعني المال [(٢)]

وكلام رسول الله ﷺ يوضح هذا المعنى، اذ جاء في الحديث الشريف: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب) [(٣)].

ومن هنا كان موقف الاسلام من الخصخصة هو موقف المعترف بها لا المنكر لها، موقف المحترم لها لا المهدر لها [(٤)].

وحينما أقر الاسلام الخصخصة فإنما أقر ميلا طبيعياً في الإنسان الى تملك نتاج عمله، ومن المنطقي ان تكون للعامل ملكية خاصة للسلع التي تدخل في صنعها وجعلها مالا، مثل المزروعات والمنتوجات وما شاكلها.

كما ان المسؤولية الفردية تجعل الفرد اهلا للتملك والتعاقد ومن هنا كان إقرار الشريعة الخصخصة كحقيقة ثابتة، ومعلومة من الدين بالضرورة، وكقاعدة أساسية في النظام الاقتصادي الاسلامي، وفي ذلك ما يساير الفطرة الانسانية، وفيه وسيلة لإذكاء الحافز الذاتي للفرد وتنشيط مواهبه وملكاته للعمل لصالحه وصالح المجتمع[(٥)]. ومن هنا يكون الارتباط الاقتصادي للقطاع الخاص في الاسلام.

ومن هنا كان اختلاف الفقهاء في مسائل خصخصة المياه وتملكها منحصراً في مسائل محدودة، ومن اهمها مسألتين:

- المسألة الاولى: حكم تملك الماء الذي يستخرجه صاحب الارض من ارضه

بعد ان اتفق الفقهاء على ان صاحب الارض هو الاحق بالانتفاع بماء بئر او عين او نهر في ارضه[(٦)]،

(١) سورة العاديات: الآية (٨).

(٢) تفسير القران العظيم ،ابن كثير ٤/ ٥٤٢

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م رواه البخاري من حديث ابن عباس، باب: ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ}، رقم الحديث: ٦٤٣٦، ٨/ ٩٢.

(٤) النظام الاقتصادي في الاسلام، د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، ١٩٨٠م، ص ٤٥.

(٥) مقال بمجلة رسالة السلام، الشيخ ابو زهرة، العدد العاشر للسنة الحادي عشر.

(٦) الشوكاني، نيل الاوطار (٥/ ٣٠٦).

فإنهم اختلفوا في حكم تملكه لهذا الماء على قولين:

- القول الأول: وهو مذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في الاصح ورواية عن احمد[1]: ان صاحب الارض يملك الماء النابع في ارضه من ين او بئر، وبالتالي يجوز له خصخصته والتصرف فيه.
- القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية والشافعية، والمشهور عند الحنابلة[2]: ان صاحب الارض لا يملك الماء النابع في ارضه من عين او بئر، بل يبقى على الاباحة العامة، لكن له حق الانتفاع فهو احق من غيره في الانتفاع بمائها، وليس له منع احد من حق الشفة- من شرب وسقي دواب- او إحراز الماء في اوعية خاصة، وقيد الحنفية: دخول الارض المملوكة بحصول حال الاضطرار الى الماء، فيجب على صاحبها ادخالهم ارضه او اخراج الماء اليهم.

❖ سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف فيما يظهر لي: ان خلافهم في كون الماء النابع في ارض مملوكة هل يعد تابعاً لملك الارض او هو خارج بالنص: «الناس شركاء في ثلاث» فيبقي على الاباحة العامة وبناءً عليه: فمن غلب جانب ملكية الارض ألحق الماء النابع فيها الى الملكية تبعاً، ومن غلب عموم النص اخرج الماء النابع في ارض مملوكة عن الملكية الخاصة بصاحبها.

ادلة القول الاول وما اعترض عليها:

استدلوا على ما ذهبوا اليه من ملكية صاحب الارض للماء النابع في ارضه بالمعقول وذلك من جهتين:

أ- ان ماء العين او البئر الذي يستخرجه من ارضه المملوكة يعد كالمال النامي من اي شئ ملكه، فهو كالشجر النابت في ارضه، وكالثمرة التي تخرج من شجرة، وكاللبن الخارج من شاته ولا فرق[3].

ب- ان استخراج صاحب الارض لماء العين او البئر يعد احرازاً له، وبما انه قد وقع الاتفاق على ملكية الماء المحرز بالجرار ونحوها، فكذلك ما يستخرج من الارض المملوكة قياساً عليه[4].

ويعترض عليهم من جهتين:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، بيروت : دار الفكر، جـ١ (٤/ ٧٢)- الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٨)- ابن قدامة، المغني (٥/ ٥٤٠).

(٢) الكساني، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٨، ١٨٩)- والمراجع السابقة.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٨)- ابن قدامة، المغني (٥/ ٥٤٠).

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مص الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ،(٥/ ٣٠٦).

أ- قياسكم الماء الذي يستخرجه صاحب الارض على المال النامي منشجر وثمر ونحوه قياس مع الفارق، وذلك ان العين والبئر قد خرج عن الملك بالنص لحديث «الناس شركاء في ثلاث» فهو داخل في عموم الاباحة العامة، ولا يعارض النص بالقياس.

ب- اما قياسكم اياه عن الماء المحرز بالجرار ونحوها فغير مسلم، حيث ان الماء المحرز خرج من عموم الاباحة بإجماع، وتم احرازه احرازاً تاماً بخلاف الماء المستخرج من الارض فهو اشبه بالماء الجاري من النهر الى ارضه لكونه باق في مجراه فيبقى على عموم الاباحة[1].

ادلة القول الثاني وبيان رجحانها:

استدل القائلون بعدم ملكية صاحب الارض للماء النابع في ارضه مع كونه الاحق في الانتفاع بها بما يلي:

أ- ما رواه ابن عباس- رضي الله عنه- ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على الاباحة العامة للماء، وان ملكيته لا يختص بها احد سواء كان صاحب ارض او غيره.

ب- عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع فضل الماء»[3].

وجه الاستدلال: دل الحديث على ان صاحب الارض لا يملك الماء النابع في ارضه، اذ لو كان يملكه لجاز له بيعه.

ج- حديث عائشة- رضي الله عنها- قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر[4].

وجه الاستلال: دل الحديث على ان صاحب الارض الذي وجد في ارضه عين ماء او بئر لا يجوز منعه ممن طلبه ان كان فاضلاً عن حاجته، ولو كان يملكه لكان له الحق في منع الاخرين من فضل مائه، ولكن حفظ له الشرع الاحقية في الانتفاع به لوجوده في ارضه التي يملكها.

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن ماجة: السنن، رقم (٢٤٧٢) وسبق تخريجه ص ٧٩.

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ص ٦٣٩، ٦٤٠ رقم (١٥٦٥).

(٤) ابن ماجة: السنن، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء، ص ٤٢٣، رقم (٢٤٧٩) وصححه الالباني، والمراد بنقع البئر: اي فضل مائها- الفيومي، المصباح المنير، ص ٣٦٩-.

➢ أسباب الترجيح ونتائجه على الجانب عملية الخصخصة:

أ. عموم النصوص الشرعية الدالة بوضوح على منع امتلاك مياه الانهار والعيون، وإبقائها على حالة الانتفاع والاشتراك العام، بحيث لا يختص بها احد دون آخر، ولو وجد الماء في ارضه التي اقام عليها او بنى عليها، ولا معارض لها.

ب. الاخذ بهذا القول فيه حفاظ على مقاصد الشرع التي جاءت بحفظ الضرورات والحاجات فإبقاء الماء على حالة إباحة عامة فيه حفظ لحياة الانسان والحيوان والشجر والنبات، حيث لا غنى لهم عن الشرب والسقي.

ج. ترجيح هذا القول ما ينتج عنه من عدم جواز خصخصة هذه المياه، يحد من حرية المالكين من التحكم في مصادر الماء النابع في اراضيهم والتي قد يقع الاهمال في استخدامها واستنزافها ويجعل للحكومة والجماعة الحق في الاشراف عليها ومراقبتها، وادراجها تحت المال العام الذي يجب رعايته بترشيد الاستهلاك والعدالة في التوزيع.

- المسألة الثانية: حكم بيع فضل الماء وبذله

بعد ان اتفق الفقهاء على جواز بيع الماء بعد احرازه، فإنهم اتفقوا ايضاً على استحباب بذل فضل الماء بلا مقابل لسقيا الانسان او الحيوان او الزرع، ولكنهم اختلفوا هل يجب على من امتلك عين ماء او بئر في ارضه بذل ما فضل عن حاجته بلا مقابل ام لا، على ثلاثة اقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والصحيح عند الشافعية ورواية عن احمد[1]:

ان مالك بئر الماء او العين يجب عليه بذل الفاضل منه لشرب الناس والدواب بلا عوض، ولا يجب عليه بذله لسقي زرع ونحوه وله اخذ العوض عليه.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية في المشهور[2]:

إن مالك بئر الماء او العين يستحب له بذل الفاضل منه لشرب الناس والدواب ولسقي الزرع والشجر

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (٦/ ١٨٩)- الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٨)- ابن قدامة، المغني (٥/ ٧١٦).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٢، ٧٣)- الشيخ/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مكتبة الإيمان - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ،(٢/ ٢٠٣).

لكن لا يلزم بذلك وله اخذ العوض ان طلبه، الا اذا كان البئر ماشية حفرها في ارض موات فيجب عليه بذل فضلها بلا عوض ما لم تظهر ملكيته للأرض.

القول الثالث: وهو مذهب احمد في المشهور، وقول لبعض الشافعية والمالكية[١]:

إن مالك بئر الماء او العين يجب عليه بذل الفاضل عنه لشرب الناس والدواب وسقي الزرع والشجر ونحوه، ولا يجوز له منع شئ من ذلك ولا اخذ العوض عليه.

❖ سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف فيما يظهر الى امرين:

أ- اختلاف الفقهاء في توجيه الاحاديث الواردة في المنع والنهي عن بيع فضل الماء، فمنهم من حملها على ظاهرها فأطلق النهي والتحريم من بيع فضل الماء، ومنهم من حمل النهي على الكراهة، ومنهم من حمل النهي على جانب دون آخر.

ب- خلافهم- كما في المسألة الاولى- عن حكم ماء البئر او العين اذا كان في ارض مملوكة فمن قال بملكيته لصاحبها لزم منه انه يجوز بيعه ومن قال بعدم ملكيته لصاحبها لزم منه انه لا يجوز بيعه[٢].

ادلة القول الاول وما اعترض عليها:

أ- عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»[٣] وفي رواية جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع فضل الماء[٤].

وجه الاستدلال: ان النهي عن منع فضل الماء مختص في حالة وجوده كلأ حول البئر ولا يوجد ماء غيره، وبالتالي لا يمكن لأصحاب المواشي رعي مواشيهم الا اذا تمكنوا من سقيها من هذه البئر، فإذا امتنع صاحب البئر من بذل فضل هذا الماء، امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، وبذلك يكون بمنعه لفضل مائه مانعاً من رعي الكلأ، ومن هنا حرم عليه منعه ووجب عليه بذله بلا عوض لأجل الماشية ويلحق بهم الرعاة لأنهم اذا منعوا الشرب امتنعوا من الرعي.

(١) ابن قدامة، المغني (٥/ ٧١٦) - الشربيني،مغني المحتاج (٢/ ٥٠٨).
(٢) التهانوي، اعلاء السنن (١٤/ ١٨٧).
(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: ان صاحب الماء أحق بالماء، ص ٤٤٢، رقم (٢٣٥٤)- مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ص ٦٤٠، رقم (١٥٦٦).
(٤) مسلم: الصحيح، رقم (١٥٦٥)، وسبق تخريجه ص ٣.

اما رواية جابر: فهي مطلقة في النهي عن بيع فضل الماء، والمطلق يحمل على المقيد- من رواية ابي هريرة[١].

ويعترض عليه:

بأن ظاهر حديث جابر دال على عموم تحريم بيع فضل الماء بلا فرق بين ما كان لإنسان او حيوان او زرع وغيره، والاصل العمل بالظاهر ما لم يرد المخصص، اما ذكر الكلأ في حديث ابي هريرة فوارد على جهة البيان والتوضيح لإحدى حالات منع فضل الماء وما يترتب عليها من ضرر، ولا يمنع هذا من إلقاء العام على عمومه[٢].

ب- قالوا ان الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحب الارض سقيه، بخلاف الماشية فإن لها حرمة في نفسها وبالتالي وجب سقيها[٣].

واعترض عليه:

بأن الزرع ان لم يكن له حرمة فإن لصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب في اهلاك ماله، وكذلك فإن في اتلاف الزرع اضاعة للمال، وهو منهي عنه، فدل ذلك على حرمته[٤].

ادلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل المالكية على مذهبهم بما استدل به الجمهور من احاديث النهي عن بيع فضل الماء، النهي عن منع الفاضل منه ولكنهم وجهوا الاحاديث توجيهاً اخر حيث قالوا:

ان النهي فيها يحمل على الكراهية فيما اذا كان الماء في ارضه المملوكة، لأنه يملك ماءه، وله التصرف فيه ولا يجب عليه بذله مجاناً، بل يستحب له ذلك فيها فضل عنه، ويحمل على التحريم فيما اذا كان الماء في ارض غير مملوكة له او لم تثبت ملكيته عليها كبئر ماشية في الصحراء او في ارض موات فيجب عليه بذل الفاضل منه لشرب انسان او حيوان او سقي زرع ونحوه لبقائه على الإباحة العامة[٥].

واعترض عليه بما يلي:

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٨٣)- ابن حجر، فتح الباري (٥/ ٤١).
(٢) الشوكاني، نيل الاوطار (٥/ ١٤٥).
(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٨)- ابن قدامة المغني (٥/ ٧١٦).
(٤) ابن قدامة: المغني (٥/ ٧١٧)- بتصرف يسير-.
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٣)- ٤٣. تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، الشيخ/ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي -- دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.تبيين المسالك (٤/ ٢٤٩).

أ- قال الخطابي: «اما من تأويل الحديث على معنى الاستحباب دون الايجاب، فإنه يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر، واصل النهي على التحريم، فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر»(١).

ب- كذلك فإن ظاهر الاحاديث دال على تحريم بيع فضل الماء ومنعه على الاطلاق سواء كان منبع العين او البئر واقع في ارض مملوكة او غير مملوكة او مباحة ولا دليل على التفريق.

أدلة القول الثالث وبيان رجاحتها:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»(٢).

وجه الاستدلال: قال ابن القيم: «واحاديث اشتراك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه، وقواعد الشريعة تقتضي المنع من بيع هذا الماء، فإنه انما كان له- اي مالك الارض- حق التقديم في سقي ارضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره، فإذا استغنى عنه لم يجز له المعارضة عنه، وكان المحتاج اليه اولى به بعده»(٣).

ب- حديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء»(٤) ورواية عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر»(٥).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على عموم النهي عن بيع فضل الماء وعدم جواز منعه ممن يحتاجه والاصل في النهي التحريم ما لم ترد قرينة صارفة، فلا يجوز منعه عن كل احد سواء كان انساناً او حيواناً او زرعاً ونحوه، وكذلك عدم جواز بيعه سواء كان ماء البئر في ارض مملوكة او مباحة لأن الاصل بقاء العام على عمومه ولا دليل على التخصيص ولا يصح التحكم في معناه وحمله على وجه دون آخر.

د- الاثر: «عن عبد الله بن عمروا ان قيم ارضه بالوهط كتب اليه يخبره انه سقى ارضه، وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً، فكتب اليه عبد الله بن عمرو: أقم قلدك، ثم اسق الادنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء»(٦).

---

(١) معالم السنن، الخطابي، ، فقه سعيد بن المسيب، هاشم جميل، الطبعة الاولى، مطبعة الارشاد، ١٣٩٥هـ: ٣/ ١١٦، المغني، ابن قدامه، ٤/ ٢٤٤. (٣/ ١١٣- ١١٤).

(٢) ابن ماجة: السنن، رقم (٢٤٧٢)، وسبق تخريجه ص ٧٩.

(٣) زاد المعاد ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) (٥/ ٧).

(٤) مسلم: الصحيح، رقم (١٥٦٥) وسبق تخريجه ص ٣.

(٥) ابن ماجه: السنن، رقم (٢٤٧٩) وسبق تخريجه ص ٣.

(٦) معرفة السنن والآثار، الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي الخسروجردي (ت:

وجه الاستدلال: الاثر واضح الدلالة في منع بيع الفاضل من الماء الذي يكون بأرض مملوكة، وهذا ما فهمه الصحابه من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فوجب المصير اليه.

اسباب الترجيح ونتائجه بخصوص عملية الخصخصة:

ويظهر رجحان القول الثالث القائل: بعدم جواز بيع او منع ما يفضل عن العين او البئر، سواء كان في ارض مملوكة او غيرها، وسواء كان المنع يضر بالإنسان او الحيوان او الزرع عبر امور منها:

أ. عموم الاحاديث والآثار الواردة ولا مخصص لها من نص او اجماع، فإن قيل: قد ورد في الحديث «ان عثمان- رضي الله عنه- اشترى نصف بئر رومة من يهودي وسبلها للمسلمين، وكان اليهودي يبيع ماءها.. وذلك عندما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة...»[1] الحديث، فإنه دال على جواز بيع البئر نفسها وكذا العين بالقياس، وكذلك جواز بيع البئر بإقراره صلى الله عليه وسلم لليهودي على البيع، فيجاب: بأن هذا في صدر الاسلام حيث كانت شوكة اليهود قوية وقد صالحهم النبي في اول الامر على ما كانوا عليه، فلما استقرت الاحكام شرع لأمته تحريم بيع الماء، ومن جهة اخرى، فإن الماء داخل في البيع تبعاً للبئر، ولا نزاع في جواز بيع البئر او عين الماء بين الفقهاء[2].

ب. بناء على ما سبق ترجيحه في المسألة قبلها من عدم جواز تملك الماء فيبقى على الاباحة العامة، مع احقية صاحب البئر بالانتفاع به، فلا يجوز له منع ما فضل عن حاجته لأنه حق يشترك به كل احد ممن يحتاجه.

ج. ان قولنا بعدم جواز منع الفاضل من الماء عن كل ذي روح او زرع ونحوه يتوافق مع قواعد الشرع التي جاءت بدفع الضرر، وبتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإن تحكم بعض الافراد في مصادر المياه بخصخصتها وبيعها يجعل المياه التي هي اساس الحياة عرضة للأطماع الماية والارباح التجارية في ظل عالم مادي غير اخلاقي، وبالتالي يلحق الضرر بالانسان والطير والحيوان والشجر والنبات، والضرر مدفوع في الشرع، فكان العمل بهذا القول فيه حفظ لمصلحة الجماعة وحفظ للبيئة الزراعية والحيوانية.

---

٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت: (٦/ ١٦)، والوهط: قرية في الطائف كان فيها كرم لعمرو بن العاص، اما القلد: فهو سقي الارض يوم نوبتها- ابن الاثير، النهاية (٥/ ٢٣١)، (٤/ ٩٩).

(١) الترمذي: السنن، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في مناقب عثمان بن عفان، ص ٨٣٨، رقم (٣٧٠٣) وحسنه الالباني.

(٢) الشوكاني، نيل الاوطار (٥/ ١٤٦).

## المبحث الثاني
## النتائج الإيجابية والسلبية لسياسة الخصخصة

المطلب الأول:النتائج الإيجابية لسياسة الخصخصة:

يوجد بعض النتائج الإيجابية التي تحققت من عمليات الخصخصة خاصة في الدول الصناعية المتقدمة، ولكن هذا لا يعنى أن نفس النتائج يمكن أن تتحقق بصورة تلقائية عبر عملية الخصخصة في الدول النامية ذلك أن الخصخصة عملية معقدة وتحتاج إلى إعداد جيد وتنظيم وكفاءة وتقدير للمسئولية ويمكن حصر النتائج التي تحققت في بعض اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة في الأتي[1] :

- اقترنت عملية الخصخصة بزيادة الإنتاجية وتحقيق معدلات أرباح معقولة في الوحدات التي انتقلت من القطاع العام الحكومي إلى القطاع الخاص.
- حصلت الدولة من عملية الخصخصة على حصيلة من الموارد المالية المحققة من عملية بيع بعض وحدات القطاع العام وكذلك انخفض الإنفاق العام مما أدى إلى خفض أو إزالة العجز في الموازنة العامة.
- إن عملية التحول اقترنت بالتخلص من البطالة المقنعة والعمالة الزائدة ولكن يمكن أن يكون هذا على حساب زيادة معدلات البطالة الكاملة في سوق العمل.
- لا شك أن الهدف الأساسي من عملية الخصخصة هو رفع وزيادة الكفاءة الإنتاجية وخفض التكاليف ومن ثم اقترنت أيضا هذه السياسة بخفض تضخم التكاليف مما أدى إلى خفض معدل التضخم العام.
- جلب الاستمارات الأجنبية للبلاد للمساهمة في إقامة المشروعات وتوفير فرص العمل وتحقيق التنمية والاقتصادية.

➢ النتائج السلبية لسياسة الخصخصة:

قبل أن نتكلم عن الآثار السلبية لعملية الخصخصة سوف نشير أولاً إلى سلبيات عملية الإصلاح الاقتصادي بصفة عامة، فالإجراءات المقترحة في إطار الإصلاح الاقتصادي تنطوي كلها على تخفيض دور الدولة ويضعف النمو في الاقتصاد وهذا بحد ذاته يخلق عددا من الإشكالات، واهم اشكالية هي: كما يشار لها، تتمحور حول أن التثبيت المالي يكون هدفا عاجلا وتتحدد إعادة الهيكلة هدفا ثانيا، في حين يتحدد النمو الاقتصادي في المدى البعيد، إن برنامج التثبيت يعيق ويؤخر بل ويوهن استئناف النمو، وان

(١)

التثبيت يضيق آفاق النمو بفعل إعادة الهيكلة، ويمكن تلخيصه بالآتي:

١- وأنه يضعف إن لم يلغي دور الدولة المباشر في الاستثمار، وبالتالي في تفعيل النمو، الذي يفترض أن الحكومة أو الدولة، إنما تتدخل في الأساس من اجل حماية ذوي الدخل المحدود والفقراء.

٢- الجانب الأخر من الشك في أن إجراءات التثبيت والتكيف الهيكلي، يمكن أن تستهدف وتضر الفقراء عبر تخفيض حجم العجز في الموازنة الحكومية، بما فيه تخفيض أو إلغاء الدعم لبعض السلع الأساسية.

٣- تخفيض الأنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية، والمستهدف بهذه الحالة، هي الفئات المسحوقة من ذوي الدخول الواطئة.

٤- التخفيضات المقترحة عادة في أسعار صرف العملات الوطنية، كجزء من التثبيت الاقتصادي تعمل على رفع أسعار بعض السلع والخدمات الضرورية، بينما يؤدي رفع أسعار الفائدة أو إيلاء أهميه مفرطة ذات توجهات ودوافع إيديولوجيه للخصخصة، أي لتقليل الاستثمار الجديد في مرافق وأنشطه جديدة وتقليل إمكانية العمل، وبالتالي تزيد من مشكلة البطالة.

المطلب الثاني: خصخصة مياه الشرب في العراق

كانت البدايات الأولى التي مهدت لفكرة الخصخصة في قطاع مياه الشرب في العراق بعض الدراسات التي أجرتها المراكز البحثية المتخصصة والتي رأت ضرورة وجود شركات متخصصة لمياه الشرب والصرف الصحي معا داخل كل محافظة أو عدة محافظات متجاورة، وتقسم مثلا مرافق كل من العاصمة بغداد والإنبار بين عدة شركات مما يخلق جوا من التنافس بينها، ويكون لكل شركة الاستقلالية في رسم السياسات، والإدارة الاقتصادية التي تغطى تكاليف التشغيل والصيانة وتحقيق أرباح مناسبة. أيضا يشير الباحث إلى إمكانية تعميم خصخصة مياه الشرب فإن الأمر يتطلب ضرورة وجود الإدارة الاقتصادية التي تقوم على مبدأ استعادة التكلفة الخاصة بالتشغيل والصيانة مع تحقيق ربح كافي ([1]) وهو ما أكدت عليه الدراسة المتخصصة من ضرورة إنشاء شركات خاصة يكون دور الدولة دور الاشراف والمراقبة عليها ، مع ضرورة تحقيق فائض ربح مناسب يعود على المساهمين بالنفع مما يشجع المواطنين على الاستثمار في هذا المجال ([2]).

(١) ([1]) تعميم خدمات مياه الشرب والصرف الصحي، المجلس القومي للخدمات الاجتماعية، الدورة ١٨، ١٩٩٧/١٩٩٨، صـ٤٤٤.

(٢) ([2]) إدارة مرفق المياه والصرف الصحي إدارة اقتصادية، المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية، الدورة ١٧، ١٩٩٧، ص٣٨١.

كما توصي دراسة الباحث بضرورة تعديل تعريفة المتر المكعب من المياه حسب إمكانات كل محافظة، على أن تقوم الشركات بإنشاء مصادر مياه نقية « صنابير « في الأحياء الفقيرة بدون مقابل على أن تقوم البلديات بمحاسبة الشركات على ثمن هذه المياه بسعر التكلفة[(١)] .وكصدى لتلك الدراسات والرؤى ترى من الضرورة إشراك القطاع الخاص في إدارة هذا القطاع الحيوي وذلك بهدف زيادة كفاءة عمل تلك الشركات، فضلا عن العديد من الجمعيات الخاصة برجال الأعمال التي تشكل أحد الروافد التنظيمية في هذا المجال.

أيضا على مجالس إدارات الشركات الكبيرة المختصة بمياه الشرب في محافظات العراق المختلفة، في الوقت الذي يشكل فيه وزير الموارد المائية أحد الأطراف الهامة باعتباره الوزير المختص. ولا يفوتنا في هذا السياق من الإشارة إلى وزارتا الزراعة والري باعتبارهما من العناصر الفاعلة في صناعة السياسات الخاصة بواقع المياه في العراق.هذا بالإضافة إلى جمهور المستفيدين من خدمات تلك الشركات والذين يقدر أعدادهم بالملايين سواء في مدن أو ريف العراق

أما على الصعيد الدولي فنجد هناك العديد من الأطراف التي تشارك بفعالية في صناعة السياسات الهادفة إلى هيكلة قطاع المياه في العراق والعمل على خلق أسواق للمياه وتعميق شراكة القطاع الخاص في هذا القطاع وذلك عبر الأموال الخاضعة للملكية العامة وهي كلها تحت إشراف الحكومة وهي المسئولة عن التصرف فيها بالشكل الذي يحافظ عليها من جهة، ويجعلها تحقق أهدافها من جهة أخرى. وبالبحث والتحري في المصادر الإسلامية يتضح أن هذه الأموال تنقسم قسمين من حيث مدي حرية الدولة أو الحكومة في التصرف فيها، ونطاق هذا التصرف، فبعضها يمتد نطاق التصرف فيه من قبل الدولة إلي كل جوانب التصرف الممنوحة للمالك علي ملكه من بيع واستغلال وتبرع..الخ، وبعضها يقف حق التصرف المعطي للدولة فيها إلي حد معين، أقل من الحدود السالفة، فلا يحق لها مثلا أن تبيعها أو تمنحها. وقد حمل هذا التمييز بعض الباحثين إلي القول بأن الملكية العامة، أو بالأحرى الملكية غير الخاصة هي نوعان ؛ ملكية عامة أو جماعية وملكية الدولة أو بيت المال.

الأولى: هي حق لكل أفراد المجتمع، ومن ثم لا يتجاوز دور الدولة حيالها الإشراف والإدارة دون التصرف في رقابها بما يفوت علي أي فرد حصته في ملكيتها وفي ذلك يقول الإمام الطحاوي : «ولا ينبغي للإمام أن يقطع مالا غنى بالمسلمين عنه، كالبحار التي يشربون منها، وكالملح الذي يمتارون منه، وما أشبه

(١) (٣) إدارة مرفق المياه والصرف الصحي إدارة اقتصادية، مرجع سابق، ص٣٨٢.

ذلك مما لاغني بهم عنه» ((١))؛ ويقول الكسانى : «وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يقطعها عن أحد، لأنها حق لعامة المسلمين، وفي إقطاعها إبطال حقهم، وهذا لا يجوز» ((٢)). ويقول ابن قدامه : «إن المعادن الظاهرة وهى التى يتوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم....وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً» ((٣))

الثانية: فهي وإن كانت في النهاية ملكا للأمة مثل السابقة لكنها أكثر خضوعا للدولة، حتي ليقال عنها إنها ملكية الدولة أو بيت المال، وبالتالي فإن حق تصرف الحكومة فيها يمتد ليشمل كل ألوان التصرفات التي للمالك علي ماله بما فيها التصرفات في رقبتها بيعا وتبرعا، فهي من هذه الزاوية تعد ملكية خاصة، لكن المالك لها هو الدولة بصفتها هيئة حاكمة. وليس معني ذلك أن الدولة مطلقة التصرف فيها دونما ضوابط أو قيود، فتصرف الدولة فيها مفتوح في ظل المصلحة العامة الحقيقية التي حددت معالمها الشريعة. إن كلا من الملكية الجماعية وملكية الدولة يخضع تصرف الدولة فيها لضابط المصلحة العامة المنضبطة والمقننة شرعا، وكل ما هنالك من تمييز بينها فإنه يرجع إلي حدود وحجم وجوانب هذا التصرف، فهذا ذو حدود ضيقة، وذاك أوسع حدوداً أو نطاقا. وهذا التمييز يخدمنا كثيرا في التعرف علي موقف الاقتصاد الإسلامي من نوعي الخصخصة، فهناك أموال عامة لا تقبل خصخصة الملكية لكنها قد تقبل خصخصة الإدارة والتأجير، وهناك أموال عامة ترد عليها الخصخصة بنوعيها.

وليس من اليسير قيام تحديد دقيق لمفردات كل نوع من هاتين الملكيتين بشكل يحظي باتفاق العلماء، لكن ذلك لا يمنع من وجود أمثلة بارزة واضحة لكل منهما لا تحتمل الجدال والخلاف، فهناك الطرق والأنهار والمناجم والغابات وبعض الأراضي تدخل تحت النوع الأول بغير خلاف يذكر، وهناك بعض الأراضي، مثل أراضي الصوافي والأراضي التي آلت إلي بيت المال علي سبيل الميراث وأنواع من الإيرادات العامة يمكن، ان ندرجها تحت النوع الثاني...

(١) ()الطحاوى، مختصر الطحاوى، القاهرة : بدون ناشر، ١٣٧٠ هـ، ص ٣٥.
(٢) ()الكسانى، بدائع الصنائع، بيروت : دار الكتاب العربي، ج٣ ص٥٢.
(٣) ابن قدامه، المغنى، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، ج٥ ص ٥٧٢، وقد فصل القول في ذلك تفصيلاً طيباً د. عبد الوهاب حواس، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها

يتضح مما سبق أن النظام الإسلامي للملكية يقرر وجود الملكية العامة كركيزة يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام، كما يقوم على ركيزة الملكية الخاصة. وأن هذا النظام يرفض خصخصة ملكية بعض الأموال العامة، ويجيزها في البعض الآخر. أما خصخصة الإدارة فلا يمكن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي منه دون التعرض لمسألة نظام استغلال الممتلكات العامة. مثل مال الخراج، والأموال الأخرى التي توجه للإنفاق في المصالح العامة الأصل فيها أن توجه مباشرة للإنفاق علي هذه المصالح، فتشيد بها السدود والقناطر وتعبد بها الطرق وتبنى بها المدارس والمستشفيات ومختلف المرافق وتدفع منها الأجور والمرتبات..الخ. ومعني ذلك أن الشأن فيها هو الاستخدام والإنفاق وليس الاستغلال والحصول منها على غلة أو عائد. ومع ذلك فلنفرض أن هناك فائضاً في هذه الأموال، وقلنا بادخاره للمستقبل، كما نص على ذلك الكثير من الفقهاء وخاصة الأحناف. فهل هناك ما يمنع من استثمار هذه الأموال واستغلالها في إقامة مشروعات اقتصادية؟ ليس هناك ما يمنع ذلك، بل إن ذلك هو النهج السليم، وإلا تحولت إلى مكتنزات. طالما أنها لم تستغل استغلالاً اقتصادياً جيداً. وهناك إشارات فقهية تفيدنا في ذلك، فقد ورد في المبسوط إن المروزى نقل عن محمد بن الحسن قوله « فإن اشترى الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة » [(١)] والشاهد هنا الاعتراف الفقهى بقيام الدولة باستثمار واستغلال مال الخراج، وذلك بتحويله إلى أصول نامية يتحقق منها ربح. وقد تمثل ذلك في عهده في شراء غنم ترعى وتنمو وتتكاثر وتباع، بدلاً من الاحتفاظ بأموال الخراج في شكل نقدي لا ينمو على مدار الوقت. وقياساً على ذلك، للدولة القيام باستغلال هذه الأموال بالأسلوب الذي تراه أكثر صلاحية. وقد يتمثل ذلك في إقامة مشروعات اقتصادية تنتج سلعاً وخدمات بقصد الربح. ومعني ذلك قيام ما يعرف حالياً بالقطاع الاقتصادي العام [(٢)].

وهنا يرد تساؤل : هل يحق للدولة في ظل ظروف معينة أن تخصص هذه المشروعات؟ وما هي صور هذه الخصخصة ؟.يبدو أنه طالما أن أصل ومصدر هذه المشروعات هي أموال مملوكة لبيت المال فإنه من حق الدولة أن تخصص هذه المشروعات خصخصة ملكية وإدارة معا، شريطة أن يخضع ذلك للضوابط الشرعية الحاكمة للدولة في تصرفاتها في الأموال العامة.

(١) السرحى، المبسوط، بيروت : دار المعرفة، ج٣ ص٥٢.

(٢) د. عيسى عبده، النظم المالية، في الإسلام، القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٦٥، ص ٧٤ وما بعدها، د. إبراهيم أباظة، الاقتصاد الإسلامي ٢٠٠ بيروت : دار لسان العرب ص ١٣٨وما بعدها د. إبراهيم أباظة، الاقتصاد الإسلامي بيروت : دار لسان العرب، ص ١٣٨ وما بعدها.

المطلب الثالث: أهم الممتلكات العامة الإنتاجية للخصخصة

المتمثلة في موارد الثروة مثل الأراضي والمناجم والغابات والمياه ومصادر الطاقة. الخ، هذه الموارد تحتاج إلى استغلال وتنمية حتى لا تترك معطلة. ومعنى ذلك أقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية. مثل محطات توليد الطاقة ومشروعات استخراج المعادن وتصنيعها، والمشروعات الزراعية... الخ. ومثل هذه المشروعات تتطلب مشروعات تتولى تصريف هذه السلع والخدمات. فهل من حق الدولة إقامة مثل هذه المشروعات الاقتصادية العامة؟ أو بعبارة أخري هل من حقها إقامة قطاع عام يمارس أنشطة اقتصادية متنوعة؟

من الناحية النظرية نعم من حقها ذلك، بل قد يكون من واجبها إقامة هذه المشروعات لأنها مسئولة عن استغلال واستثمار هذه الموارد حتى تستفيد منها كل الناس. وقد لا يتأتى ذلك إلا عبر إقامة هذه المشروعات العامة.

ومن الناحية العملية التطبيقية قد قامت الدولة في صدر الإسلام بشيء من هذا القبيل[(١)]، إذ ثبت أن الدولة في عهد عمر رضي الله عنه استغلت أرض الصوافي بنفسها، أي أقامت ما يمكن اعتباره مشروعات زراعية عامة. كما ثبت لدى البخاري أنه عندما أجلى عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر قامت الدولة باستغلال حصتها في هذه الأراضي، وخيرت أصحاب الحصص الأخرى في أن يقوموا هم باستغلالها أو أن تقوم الدولة باستغلالها لهم نظير جزء من الناتج. وتفيد هذه الواقعة قيام الاستغلال العام «القطاع العام» على الممتلكات العامة. وكذلك قيام القطاع العام على ممتلكات خاصة بهدف استغلالها من قبيل ما يمكن تسميته « عمعمة الإدارة» على غرار خصخصة الإدارة. وقدم الفقه تنظيراً فقهيا لاستغلال هذه الممتلكات الإنتاجية العامة. موضحا أن أمام الحاكم أسلوبين لاستغلال هذه الأموال، الأسلوب العام « القطاع العام» و الأسلوب الخاص «الاستغلال من قبل القطاع الخاص» وعلى الحاكم أن يختار أحسن الأسلوبين [(٢)].

➢ يقول الدسوقي : «.. أما المعدن من حيث هو فيمكن استغلاله بإحدى طريقتين : إقطاعه لمن يستغله في نظير شيء لبيت المال، وهو إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك، وان يجعل للمسلمين، بأن يقيم الوالي فيه من يعمل للمسلمين بأجرة [(٣)].

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية،، مرجع سابق، ص ١٩٣، دانيل دينيت، الجزية و الإسلام، ترجمة د. فوزى فهيم،، بيروت : مكتبة الحياة، ص ٥٩.

(٢) يحيى ابن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت : دار الفكر، جـ١ ص ٤٨٦، الماوردى، الاحكام، ص ١٩٣.

➢ ويقول ابن رشد : «فإن كانت المعادن في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلى الإمام، يقطعها لمن يعمل فيها، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له» ((١)).

➢ ويقول يحيى بن أدم : « وكل ارض لم يكن فيها أحد تمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال حسن: فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين وأستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين» ((٢)).

أما عن الأسلوب الثاني للاستغلال وهو الاستغلال الخاص، من قبل القطاع الخاص فله هو الآخر ركيزته التطبيقية. فقد ثبت ان الرسول صلى الله علية وسلم دفع ارض خيبر لليهود ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها. كما ثبت أن عمر رضي الله عنه دفع أراضى الفتوح الإسلامية و التي أصبحت ملكية عامة لأصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج،. وفي الحالتين لم تقم الدولة باستغلال هذه الموارد عبر القطاع العام. كذالك ثبت أن عثمان رضي الله عنه حول استغلال أراضى الصوافي من القطاع العام إلى القطاع الخاص عندما تبين له أن الثاني أكفأ من الأول، إذ لم يزد العائد على الدولة عبر الأسلوب العام عن تسعة ملايين درهم بينما وصل في الأسلوب الخاص إلى خمسين مليون درهم ((٣)).

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر بأن تستغل أراضى الصافية من قبل القطاع الخاص طالما كان ذلك ممكناً، وإلا يتم استغلالها من قبل القطاع العام. ((٤)) ومن ذلك يتضح أن الشريعة الاسلامية لا تمانع من وجود ما يعرف بالقطاع العام، سواء كان منبعه ومبعثه وجود موارد عامة إنتاجية تحتاج إلى استغلال أو كان مبعثه وجود أموال عامة سائلة تحول إلى استثمارات بدلاً من تركها بحالتها النقدية معطلة. ولا نحب أن نترك هذه المسالة دون الإشارة إلى ما هو مدون ومعروف عن بعض علماء الإسلام من استهجانهم بل ورفضهم لقيام الدولة بإقامة مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية، وما قد ينجم عن ذلك من تعارض مع ما سبق طرحه. وقد استهجن كل من الماوردي وابن خلدون والدمشقي قيام الدولة

(١) ابن رشد ( الجد) المقدمات: بيروت : دار صادر، ص ٢٢٥. وفي نفس الصفحة ينص على جواز التأجير.
(٢) يحيى بن آدم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٢، محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت : دار الفكر، ١٩٦٩، ص ٤٥٠ وما بعدها.
(٣) الماوردى، الأحكام، مرجع سابق، ص ١٩٣.
(٤) يحيى بن آدم، مرجع سابق، ص ٦٢.

بممارسة النشاط الاقتصادي، أي بعبارة أخرى وجود قطاع عام اقتصادي. وكانت مبرراتهم في ذلك ما فيه من منافسة وتضييق على القطاع الخاص، إضافة إلى ما هنالك من عجز وقصور في أداء المشروعات العامة، وكذلك ما يضيع على الدولة من الإيرادات العامة التي كان لها الحصول عليها من المشروعات الخاصة. وبالاختصار كان هؤلاء العلماء روادٌ حقيقيين للفكر الاقتصادي المعاصر الذي ينادى بكف يد الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي لما يجلبه ذلك من مضار جسيمة على الاقتصاد القومي. ومن المفيد للقارئ أن نضع أمامه فقرات من أقوال هؤلاء العلماء:

- يقول الماوروى: (وعليه-يعنى السلطان- ألا يعارض صنفاٌ من الرعايا في مطلبه وألا يشاركه في مكسبه، وربما كان للسلطان رأى الاستئثار من أحد الأصناف فيتمثل إليه من لم يألفه، فيختل النظام بهم فيما نقلوا إليه، لأن تميزهم بإلهام الطابع أعدل في ائتلافهم من التصنع لها، وربما ضن السلطان بمكاسبهم فتعرض لهم وشاركهم فيها، فتاجر مع التجار وزرع مع الزراع، وهذا وهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة من جهتين : أحدهما أنه أذا تعرض لأمر قصرت فيه يد من عداه فإن تورك عليه لم ينهض به وإن شورك فيه ضاق على أهله، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [ ما عدل وال أتجر في رعيته]، والثاني أن الملوك أشرف الناس منصبا، فخصوا بمواد السلطنة لأنها أشرف المواد مكسبا فإن زاحموا العامة في إدراك مكاسبهم أوهنوا الرعايا ودنسوا الممالك، فاختل نظامها وأعتل مرادها]، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(إذا اتجر الراعي هلكت الرعية). ((١))
- ويقول ابن خلدون « فصل في إن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجبايه. اعلم ان الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات، وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجتها ونفقاتها واحتاجت إلى المزيد من المال والجباية، فتارة توضع المكوس على بيعات الرعايا وأسواقهم، وتارة بمقاسمة الوالي والجباه وامتكاك عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان، وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان، لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤوس الأموال، فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك إدراراً للجباية وتكثيراً للفوائد، وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار

(١) قوانين الوزارة، مرجع سابق، ص ٦٧.

متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك، وما له أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته.....» [(١)].

قد يبدو أن هناك شيئاً من التعارض بين هذه الأقوال وما سبق تقريره حيال المشروعات العامة. ودرئا لهذا التعارض ذهب بعض الباحثين إلى أن مقصود هؤلاء العلماء ليس قيام الدولة كجهاز حاكم بإقامة هذه المشروعات، قد يكون قيام الحكام بذلك لأنفسهم ولمصلحتهم هم وليس من أجل المصلحة العامة. هذا التأويل فيه بعد. ونحن في سعة من القول به، ويمكن القول بأن ما قاله هؤلاء العلماء صحيح وسليم في ظل الفروض والواقع الذي شاهدوه، فهم يتحدثون عن منافسة الحكومة للقطاع الخاص، ودخولها معهم في حلبة النشاط الاقتصادي وكأنها مثلهم، تمارس هذه الأنشطة كما يمارسونها، وبالطبع فإنه في ظل هذه الفرضية فإن كل ما تخوفوا منه صحيح، ومن ثم كان موقفهم صحيحاً اقتصاديا وأيضاً شرعيا. لأن الدولة بذلك تضر ولا تصلح، وهي إنما جاءت لرعاية المصالح وحمايتها.

بيد أن نطاق القطاع العام في ضوء التصوير المتقدم لا يقوم على المنافسة والمضايقة واقتطاع حصة مما يدخل للقطاع الخاص، وإنما هو أسلوب لاستغلال الموارد العامة يمكن إتباعه إذا ما تبين بالدراسة العلمية الدقيقة أنه أمثل وأفضل من الأسلوب البديل؟ إن فكرة مزاحمة الأفراد في الفرص المتاحة وفي أنشطتهم من قبل الدولة مرفوضة إسلامياً، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للدولة أن تحمي من الأراضي ما يضيق الفرص أمام الأفراد للاستفادة منها [(٢)]، فما بالنا بإقحام الدولة نفسها في مجالات يقوم بها القطاع الخاص على وجه سليم.

وفي النهاية نعود إلى لب موضوعنا ونطرح هذا التساؤل: إذا ما كان هناك قطاع عام ذو صبغة شرعية فهل من حق الدولة أن تخصصه؟ نقول إن كان تخصيص إدارة فالإجابة بنعم، بغير خلاف، حيال كل المشروعات العامة، شريطة أن يكون ذلك هو الأسلوب الأمثل. وشريطة ألا يترتب عليه تفويت حق لأي فرد كان له في ظل المشروع العام في المجتمع. وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه في أرض الصوافي كما طالب بفعله عمر بن عبد العزيز.

أما إن كان تخصيص ملكية. بأن تصبح هذه المشروعات ذات الملكية العامة مملوكة ملكية خاصة فإن الجواب بالإمكانية أو عدمها ليس سهلاً، ولا ينبغي التعميم والإطلاق. ومرجع ذلك ما سبقت الإشارة

(١) مقدمة بن خلدون، بيروت : دار القلم، ص١٨١.

(٢) الماوردى، الأحكام، ص ١٨٥، قارن ابن قدامة، المغنى، جـ٥ ص ٥٧٠.

إليه من تنوع الممتلكات العامة ما بين ملكيات جماعية أو مشتركة لكل الناس، وبين ملكية للدولة أو لبيت المال. وما نجم عن ذلك من ضوابط شرعية على حدود ونطاق تصرف الدولة في هذه الأموال. وسبقت الإشارة إلى أن هناك من الأموال العامة ما لا يحق للدولة أن تغير ملكيتها أو تعدل منها بتحويلها كلاً أو جزءاً إلى ملكيات خاصة. بيد أن هناك أموالاً عامة تقبل هذا التحويل. ومعنى ذلك أن المشروعات العامة المرتكزة على ملكية للدولة أو لبيت المال تقبل خصخصة الملكية، شريطة أن يكون في ذلك مصلحة أكبر للناس. أما المشروعات العامة المرتكزة على ملكية جماعية أو مشتركة لكل أفراد المجتمع فأعتقد أنها لا تقبل خصخصة الملكية، اتساقاً مع عدم قبول الموارد التي كانت عليها لهذه الخصخصة. والأمر هنا في حاجة إلى مزيد بحث ودراسة وتحرير للمسائل.

وقد يرد هنا تساؤل مفاده إذا ما اتضح أن خصخصة بعض المشروعات العامة هي الأسلوب الأفضل، ومنعنا الدولة من ذلك على سبيل خصخصة الملكية ألا يعد ذلك تبديدا وإضاعة للأموال العامة؟ والجواب عن ذلك إن الإسلام يرفض تماماً كل إضاعة وتبديد لأي مال، وبخاصة الأموال العامة والتي تعامل معاملة مال اليتيم. لكن ذلك لا يعني التخلص من هذه الأموال العامة التي هي ملك لكل الناس. وإنما هناك بدائل أخرى، مثل خصخصة الإدارة، ومثل تحسين وإصلاح هذه المشروعات. وبذلك تحافظ الدولة للناس على حقوقهم وملكياتهم، وفي الوقت ذاته تتلافي التبديد والإهدار والضياع.

والمشاهد في العديد من الدول الإسلامية المعاصرة أنها في فترة سابقة اندفعت نحو إقامة المزيد من المشروعات العامة بحق وبغير حق ((١))، وعليها اليوم إسلامياً واقتصادياً أن تبادر بتصحيح هذه الأوضاع متخلية عما لم يكن لها من البداية الحق في إقامته. وما يتبقى من مشروعات تطبق عليها التوجيهات التي يقرها الإسلام، مع التأكيد على أنه لا يصح التفريط في ملكية وأحياناً في إدارة بعض المشروعات السلعية والخدمية.

ومن المهم إزالة لبس يقع فيه كثير من الناس وهو الربط الإيجابي بين دور الدولة أو وظائفها وبين القطاع العام، بمعنى أن قوة هذا معناها قوة ذاك، والعكس بالعكس، بل إن الأمر ليصل عند البعض إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يرى إنهما مترادفان، مفادهما واحد، وكل ذلك غير صحيح. ((٢)) فالقطاع العام ليس هو الدولة وليس هو كل دور أو وظائف الدولة، وإنما هو مجرد مشروعات عامة تقيمها الدولة أو لا

(١) ليس من الميسور هنا تقديم دراسة موسعة عن حجم المشروعات الاقتصادية العامة في البلاد الإسلامية المتعددة.
(٢) د. جواد العناني، دور القطاع العام و القطاع الخاص الاقتصاديين في التنمية من منظور إسلامي، ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٤، جـ٢ ص ٨٤١.

تقيمها، توسع فيها أو تقلل منها. وقد يكون توسع الدولة فيها على حساب قوة الدولة ومتانة دورها، وقد يكون في تقليل الدولة منه مزيداً من القوة والفعالية للدولة.

والأمثلة المعاصرة على ذلك لا تحتاج إلى بيان، والأمثلة التاريخية ظاهرة بارزة، فأين كانت قوة وضخامة حجم القطاع العام إبان الدولة الإسلامية في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أو عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أو عهد المنصور أو الرشيد، ومع ذلك كانت هذه الدول من القوة والفعالية بمكان. نخلص من ذلك إلى أنه يمكن تقليص القطاع العام دون أن يكون في ذلك مساس بدور الدولة وفعاليتها وقوتها.

من حيث التقويم وأسلوب التصرف وإتاحة الفرصة أمام الجميع، وعدم وجود شائبة محاباة أو رشاوي أو هدايا أو فساد مالي، فهي أموال عامة وهي أموال الناس كافة وما الدولة فيها إلا وكيلة عنهم، كما قال بحق ابن تيمية رحمه الله. «(١)»

## الخاتمة

فيما يأتي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية ومقاصدها التشريعية بمنهج شامل يضمن حفظ وحماية الثروة المائية، ويقوم هذا المنهج على أساس الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستقامته وبين صلاح الثروة المائية وازدهارها، وجعلت الإخلال بالثروة المائية بها إخلالاً بالدين وخروجاً عن منهج رب العالمين.

٢. وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً فقهية تشجع على الحفاظ على الثروة المائية واستغلالها بالزراعة والاستثمار، وجعلت للدولة الحق في القيام بتنظيم الثروة المائية وتوزيعها بما يضمن العدالة بين الجميع، وكل من يجد في نفسه القدرة على الاستثمار.

٣. حرمت الشريعة الإسلامية تلويث الثروة المائية والعبث بها بلا فائدة، وجعلت لبعض الأماكن المائية حرمة خاصة يمنع فيها تلويث المياه سواء كانت حرمة شرعية كالحرمين الشريفين أو لكونها تقع تحت ملك خاص أو عام، وأعطت الحق للجهات المسؤولة في الدولة لإصدار أحكام تعزيرية لكل من يتجرأ على انتهاك حرمتها، ولم تسمح بتلويث المياه.

٤. لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام واضحة ومفصلة تقوم على حفظ الثروة المائية وإبقائه نقية

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، ص ١٧.

صافية من كل ما يلوثها أو يفسدها على أهلها، ابتداء من الأمر بتطبيقه والنهي عن بعث الروائح الكريهة فيه، الى سن القوانين التي تحرم ، وتجرم كل من يقوم بالتلويث السام لها، والمضر بأحيائها بأي شكل من الأشكال.

٥. لقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بالثروات العامة التي يحتاجها عموم الناس في عباداتهم كالمساجد أو قضاء حوائجهم كالطرقات والمياه والأسواق والحدائق والاستراحات ووضعت أحكاماً مفصلة في الحفاظ عليها، ومنع كل أذى أو ضرر مادي أو معنوي عمن يرتادها او ينتفع بها بما يحقق قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

## المصادر

١. الفيومي: العلامة/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المصباح المنير- دار الحديث- القاهرة- ط١- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢. ابن حجر: الامام/ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ط١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣. ابن حجر: الإمام / احمد بن علي بن حجر العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤. زرمان: دكتور/ محمد زرمان- التصور الإسلامي للبيئة- دلالاتها وأ[عاده- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- عدد٥٥- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

٥. القرضاوي: الدكتور/ يوسف القرضاوي- رعاية البيئة في شريعة الإسلام- دار الشروق- القاهرة- ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦. مسلم: الإمام / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري - صحيح مسلم - بيت الأفكار الدولية - الرياض - ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨. الكيلاني: دكتور/ إبراهيم زيد الكيلاني- حماية البيئة في الإسلام- مجلة دراسات- مجلد ١٥ عدد ٣- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩. النووي: الإمام/ محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي - صحيح مسلم بشرح النووس - مكتبة

الصفا – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ –٢٠٠٢م.

١٠. الترمذي: الإمام: الإمام/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – سنن الترمذي– تعليق المحدث: محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف– الرياض – الطبعة الأولى.

١١. ابن ماجه: الإمام/ ابو عبد الله بن يزيد القزويني الشهير ب(ابن ماجه) – سنن ابن ماجه– تعليق المحدث: محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – ط(١).

١٢. أبو داود: الإمام / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن أبي داود – تعليق المحدث: محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض– الطبعة الأولى.

١٣. ابن الأثير: الإمام/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأُير– النهاية في غريب الحديث والأثر– دار إحياء الكتب العربية– فيصل الحلبي.

١٤. أبو عبدو: الباحثة/ أمل أبو عبدو– عناية الكتاب والسنة بالبيئة– رسالة ماجستير كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية بغزوة– ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

١٥. الفقي: محمد عبد القادر الفقي– البيئة مشكالها وقضاياها– مكتبة ابن سينا– القاهرة.

١٦. السعدي: الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – دار المغني – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

١٧. الصابوني: الشيخ/ محمد علي الصابوني – صفوة التفاسير – دار الصابوني – القاهرة– الطبعة التاسعة.

١٨. الصابوني: الشيخ/ محمد علي الصابوني – صفوة التفاسير – دار الصابوني – القاهرة– الطبعة التاسعة.

١٩. الطبراني: الإمام/ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أ]وب اللخمي الطبراني – المعجم الكبير – دار إحياء التراث – بيروت – ط٢– ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٢٠. الطحاوي: الإمام/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ألازدي الطحاوي – شرح معاني الآثار–دار الكتب العلمية – بيروت –ط١١١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩

٢١. الطبراني: الإمام/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي– شرح معاني الآثار – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١١١، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

٢٢. الطبراني: الإمام/ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني – المعجم الأوسط– دار الفكر – عمان – ط١– ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٣. مالك: الامام/ مالك بن أنس – الموطأ– دار إحياء الكتب العربية.

٢٤. مسلم: الإمام / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري - صحيح مسلم - بيت الأفكار الدولية - الرياض - ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٥. النسائي : الإمام/ أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي الشهير ب (النسائي) - سنن النسائي تعليق المحدث: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف - الرياض - ط(١).

٢٦. النووي: الإمام/ محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي - صحيح مسلم بشرح النووس - مكتبة الصفا - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ -٢٠٠٢م.

٢٧. الهيثمي: الإمام/ نور الدين علي بن أ[ي بكر بن سليمان الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٨. ثالثاً: الفقه والقواعد والأصول

٢٩. كتب الحنفية:

٣٠. ابن عابدين: الشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار ومعه الدر المختار للصحكفي- شركة ومكتبة مصطفى البابي مصر - ط٢ - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣١. ابن نجيم : الإمام/ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي- الأشباه والنظائر- ويليه نزهه النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين- دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢. الحموي: الشيخ/ أحمد بن محمد الحنفي الحموي - غمزعيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٣. حيدر: علي حيدر- درر الحكام شرح مجلة الأحكام- تعريب فهمي الحسيني- دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٤. الغنيمي: الشيخ/ عبد الغني الغنيمي الميداني - جامع الأسئلة الفقهية في مذهب الحنفية- مكتبة الفارابي- دمشق- ط١-١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٥. قاضي زاده: الشيخ/ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف «بقاضي زاده» - تكملة شرح فتح القدير- المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والإٍرار- ومعه فتح القدير - لابن الهمام- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦. الكاساني: الإمام/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧. المرغيناني: الإمام/ برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني- الهداية في شرح بداية المبتدئ- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٨. ابن رشد: الشيخ/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مكتبة الإيمان - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٣٩. ابن عبد البر: الإمام/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - منشورات محمد علي بيضون.

٤٠. الحطاب: الشيخ/ أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب - مواهب الجليل شرح مختصر خليل- دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م.

٤١. الدسوقي: الشيخ/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشة تقريرات الشيخ: محمد عليش - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي.

٤٢. الشاطبي: الإمام / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي- الشهير بالساطبي - الموافقات - تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الجيزة - مصر-ط١- ١٤٢١هـ.

٤٣. الشنقيطي: الشيخ/ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي - تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك- دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٤. عليش: الشيخ/ أبو عبد الله محمد أحمد عليش- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - دار الفكر - بيروت.

٤٥. الغرياني: الدكتور/ الصادق عبد الرحمن الغرباني - مدونة الفقه المالكي - مؤسسة الريان - بيروت - ط - ١- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٦. القرافي: الشيخ / ابو بكر بن حسن الكشناوي - أِهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك - دار الفكر - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧. الزحيلي: الدكتور/ وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- دار الفكر - دمشق - ط٤- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٨. الزرقا: الشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية- دار القلم- دمشق- ط٢- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٩. الشيزري: الشيخ/ عبد الرحمن بن نصر الشيرزي- نهاية الرتبة في طلب الحسبة- دار الثقافة - بيروت-

ط٢- ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٠. الصفدي والظاهر: الدكتور/ عصام الصفدي ونعيم الظاهر/ صحة البيئة وسلامتها- دار اليازوري العلمية- عمان- الاردن- ط١- ٢٠٠١م.

٥١. طويلة: الشيخ/ عبد الوهاب عبد السلامطويلة- فقه الطهارة- دار السلام- القاهرة- ط٢- ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٢. العادلي: الدكتور/ محمود صالح العادلي - موسوعة حماية البيئة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ط١- ٢٠٠٣م.

٥٣. عبد الجواد: الدكتور/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد- المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة- الدار العربية - القاهرة- ط١- ١٩٩١م.

٥٤. العيادي: الدكتور/ أحمد صبحي العيادي- الأمن الغذائي في الإسلام- دار النفائس- عمان- الأردن- ط١-١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥٥. غرايبة والفرحان: الدكتور/ سامح غرايبة ويحي الفرحان- المدخل الى العلوم البيئية- دار الشروق- عمان- الأردن- ط٣- ١٩٩١م.

٥٦. الفقي: محمد عبد القادر الفقي- البيئة مشكالها وقضاياها- مكتبة ابن سينا- القاهرة.

٥٧. القرضاوي: الدكتور/ يوسف القرضاوي- رعاية البيئة في شريعة الإسلام- دار الشروق- القاهرة- ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٨. القرضاوي: الدكتور/ يوسف القرضاوي- فتاوى معاصرة- المكتب الإلامي- ط١-١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٩. الكيلاني: الدكتور/ عبد الرزاق الكيلاني- الحقائق الطبية في الإسلام- دار القلم- دمشق- الدار الشامية- بيروت- ط١-١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٦٠. النجار: الدكتور/ عبد المجيد عمر النجار- قضايا البيئة من منظور إسلامي- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر- ط٣- ١٤٠٩هـ- ١٩٩٩م.

٦١. واصل: الدكتور/ نصر فريد واصل- الفتاوى الإسلامية- المكتبة التوفيقية- القاهرة.

٦٢. وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية - ط٢-١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٦٣. وهبي: الدكتور/ صالح محمود وهبي- الإنسان والبيئة والتلوث البيئي- دار الفكر- دمشق- ط١-

١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٦٤. وهبي: الدتور/ صالح محمود وهبي- البيئة من منظور إسلامي- دار الفكر- دمشق-ط١-٢٠٠٤م.

٦٥. يونس: علي حسين يونس- الألعاب الرياضية- أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي- دار النفائس- عمان- الأردن- ط١- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

خامساً: كتب اللغة وغريب الحديث

٦٦. إبراهيم أنيس وآخرون: تأليف/ إبراهيم أنيس- عبد الحليم منتصر- عطية الصوالحي- محمد أحمد- طبع بالقاهرة- بإشراف: حسن عطية ومحمد أمين- ط٢.

٦٧. ابن الأثير: الإمام/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأُير- النهاية في غريب الحديث والأثر- دار إحياء الكتب العربية- فيصل الحلبي.

٦٨. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس- معجم مقاييس اللغة - دار الفكر- بيروت- ط١-١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٦٩. ابن منظور: الإمام/ أبو الفضل جمال الدينمحمد بن مكرم ابن منظور- لسان العرب- دار صادر- بيروت

٧٠. الرازي: الشيخ/ محمد بن أ[ي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- المكتبة العصرية- بيروت- ط٢-١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧١. الزبيدي: تأليف/ محمد مرتضى الحسين الزبيدي- تاج العروس من جوهر القاموس- تحقيق- عبد الستار فراج- دار الهدية- ١٤٨٥هـ- ١٩٦٥م.

٧٢. الفيومي: العلامة/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المصباح المنير- دار الحديث- القاهرة- ط١- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٣. زرمان: دكتور/ محمد زرمان- التصور الإسلامي للبيئة- دلالاته وأ[عاده- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- عدد٥٥- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

٧٤. الطعيمات: هاني سليمان الطعيميات- البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والمنهج الإسلامي في حمايتها- مؤتة للبحوث والدراسات - مجلد ١٧- عدد٣- ٢٠٠٢م.

٧٥. عفيفي أحمد: دكتور/ محي الدين عفيفي أحمد- حماية البيئة من التلوث- حولية كلية الدعوة الإسلامية- عدد١٩- ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٧٦. الغادي: دكتور/ محي الدين عفيفي أحمد- حماية البيئة من التلوث- حولية كلية الدعوة الإسلامية- عدد ١٩-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٧. الكيلاني: دكتور/ إبراهيم زيد الكيلاني- حماية البيئة في الإسلام- مجلة دراسات- مجلد ١٥ عدد ٣- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٨. مبارك: دكتور/ صبري السعداوي مبارك- الطرق العامة وحمايتها في الفقه الإسلامي- مجلة الشريعة والقانون- ع٢٨، عام ٢٠٠٩- كلية الشريعة والقانون- القاهرة.

٧٩. موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت: إبريل- ٢٠٠٩م.

٨٠. ٢ -hilarabic?scitech?newsid ?http:??news.bbc.co.uk -٣٤ ٣٤٣٥٩:٩stin?٣٥٠٠٠

## Sources

1 .Al-Fayyumi: The Scholar Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi - Al-Misbah al-Munir - Dar al-Hadith - Cairo - 1st ed. - 1421 AH - 2000 AD.

2 .Ibn Hajar: Imam Abu al-Fadl Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani - Talkhis al-Khabir fi Takhreej al-Rafi'i al-Kabir - Nizar al-Baz Library - Makkah al-Mukarramah - 1st ed. - 1417 AH - 1997 AD.

3 .Ibn Hajar: Imam Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani - Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari - Dar al-Hadith - Cairo - 1st ed. - 1419 AH - 1998 AD.

4 .Zarman: Dr. Muhammad Zarman - The Islamic Perception of the Environment - Its Implications and Customs - Journal of Sharia and Islamic Studies - Issue 55 - 1424 AH - 2002 AD. 5. Al-Qaradawi: Dr. Yusuf al-Qaradawi - Environmental Protection in Islamic Law - Dar Al-Shorouk - Cairo - 1421 AH - 2001 AD.

6 .Muslim: Imam Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nasaburi - Sahih Muslim - International House of Ideas - Riyadh - 1419 AH - 1998 AD.

7 .Ibn Atiyya: Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Atiyya al-Andalusi - The Concise Editor in the Interpretation of the Noble Book - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - 1st ed.، 1413 AH - 1993 AD.

8 .Al-Kilani: Dr. Ibrahim Zaid al-Kilani - Environmental Protection in Islam

- Studies Magazine - Volume 15، Issue 3 - 1408 AH - 1988 AD.

9 .Al-Nawawi: Imam Muhyiddin Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi - Sahih Muslim with al-Nawus' Commentary - Al-Safa Library - Cairo - First Edition - 1424 AH - 2002 AD.

10 .Al-Tirmidhi: Imam Muhammad ibn Isa ibn Sura al-Tirmidhi - Sunan al-Tirmidhi - Commentary by Hadith Scholar Muhammad Nasir al-Din al-Albani - Al-Ma'arif Library - Riyadh - First Edition.

11 .Ibn Majah: Imam Abu Abdullah ibn Yazid al-Qazwini، known as (Ibn Majah) - Sunan Ibn Majah - Commentary by Hadith Scholar Muhammad Nasir al-Din al-Albani - Al-Ma'arif Library - Riyadh - 1st Edition.

12 .Abu Dawud: Imam Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'at al-Sijistani - Sunan Abi Dawud - Commentary by Hadith Scholar Muhammad Nasir al-Din al-Albani - Al-Ma'arif Library - Riyadh - First Edition.

13 .Ibn al-Athir: Imam Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari ibn al-Uair - The End of the Strange Hadith and Tradition - Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya - Faisal al-Halabi.

14 .Abu Abdu: Researcher Amal Abu Abdu - The Concern of the Qur'an and Sunnah for the Environment - Master's Thesis، Faculty of Fundamentals of Religion - Islamic University of Ghazwa - 1419 AH - 1999 AD.

15 .al-Faqih: Muhammad Abd al-Qadir al-Faqih - The Environment: Its Problems and Issues - Ibn Sina Library - Cairo.

16 .al-Sa'di: Sheikh Abd al-Rahman ibn Nasser al-Sa'di - Facilitating the Generous and Merciful in Interpreting the Words of the Generous - Dar al-Mughni - Riyadh - First Edition - 1419 AH - 1999 AD.

17 .al-Sabuni: Sheikh Muhammad Ali al-Sabuni - The Elite of Interpretations - Dar al-Sabuni - Cairo - Ninth Edition.

18 .Al-Sabuni: Sheikh Muhammad Ali Al-Sabuni - Safwat Al-Tafasir - Dar Al-Sabuni - Cairo - Ninth Edition.

19 .Al-Tabarani: Imam Abu Al-Qasim Sulayman ibn Ahmad ibn Abi Lakhmi

Al-Tabarani - The Great Dictionary - Dar Ihya Al-Turath - Beirut - 2nd Edition - 1422 AH/2002 AD.

20 .Al-Tahawi: Imam Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah Al-Azdi Al-Tahawi - Explanation of the Meanings of the Hadiths - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - 111th Edition، 1399 AH - 1979 AD.

21 .Al-Tabarani: Imam Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah Al-Azdi Al-Tahawi - Explanation of the Meanings of the Hadiths - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - 111th Edition، 1399 AH/1979 AD.

22 .Al-Tabarani: Imam Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub al-Lakhmi al-Tabarani - Al-Mu'jam al-Awsat - Dar al-Fikr - Amman - 1st ed. - 1427 AH - 2006 AD.

23 .Malik: Imam Malik ibn Anas - Al-Muwatta - Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.

24 .Muslim: Imam Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nasaburi - Sahih Muslim - International House of Ideas - Riyadh - 1419 AH - 1998 AD.

25 .Al-Nasa'i: Imam Abu Abd al-Rahman ibn Shu'ayb ibn Ali، known as (al-Nasa'i) - Sunan al-Nasa'i، commented by the hadith scholar Muhammad Nasir al-Din al-Albani - Maktaba al-Ma'arif - Riyadh - 1st ed. (1.(

26 .Al-Nawawi: Imam Muhyi al-Din Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi - Sahih Muslim with al-Nawus' commentary - Maktaba al-Safa - Cairo - 1st ed. - 1424 AH - 2002 AD.

27 .Al-Haythami: Imam Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami - Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - 1st ed. - 1422 AH - 2001 AD.

28 .Third: Jurisprudence، Principles، and Fundamentals

29 .Hanafi Books:

30 .Ibn Abidin: Sheikh Muhammad Amin، known as Ibn Abidin - Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar، along with al-Durr al-Mukhtar by al-Sahkafi -

Mustafa al-Babi Company and Library، Egypt - 2nd ed. - 1386 AH - 1966 AD.

31 .Ibn Nujaym: Imam Zayn al-Din ibn Ibrahim، known as Ibn Nujaym al-Hanafi - Al-Ashbah wa al-Naza'ir - followed by Nuzhat al-Nawadir ala al-Ashbah wa al-Naza'ir by Ibn Abidin - Dar al-Fikr - Damascus - 1st ed. - 1403 AH - 1983 AD.

32 .Al-Hamawi: Sheikh Ahmed bin Muhammad al-Hanafi al-Hamawi - Ghamz'ayun al-Basair، Explanation of the Book of Similarities and Analogies - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - 1st ed. - 1405 AH / 1985 AD.

33 .Haidar: Ali Haidar - Durar al-Hukkam، Explanation of Majallat al-Ahkam - Translated by Fahmi al-Husayni - Dar al-Jeel - Beirut - First Edition - 1411 AH / 1991 AD.

34 .Al-Ghanimi: Sheikh Abdul-Ghani al-Ghanimi al-Maydani - Collection of Jurisprudential Questions in the Hanafi School of Thought - Al-Farabi Library - Damascus - 1st ed. - 1419 AH / 1999 AD.

35 .Qadi Zadeh: Sheikh Shams al-Din Ahmed bin Qudar، known as "Qadi Zadeh" - Supplement to the Explanation of Fath al-Qadir - titled Results of Ideas in Uncovering Symbols and Irar - and with it Fath al-Qadir - by Ibn al-Humam - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - 1st ed. - 1415 AH / 1995 AD.

36 .Al-Kasani: Imam Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani - Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shari'a - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut، Lebanon - Second Edition - 1406 AH - 1986 AD.

37 .Al-Marghinani: Imam Burhan al-Din Abu al-Husayn Ali ibn Abi Bakr al-Marghinani - Guidance in Explaining Bidayat al-Mubtadi' - Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut، Lebanon.

Ibn Rushd: Sheikh Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd .38 - The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid - Iman Library - Mansoura - First Edition - 1417 AH 1997 AD.

39 .Ibn Abd al-Barr: Imam Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr - Al-Kafi in the Maliki Jurisprudence of the People of Medina - Dar

al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut، Lebanon - Muhammad Ali Baydoun Publications.

40 .Al-Hattāb: Sheikh Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Maghribi، known as al-Hattāb - Mawahib al-Jalil، a Brief Commentary on Khalil - Dar al-Fikr - Beirut - 1st ed. - 1425 AH - 2002 AD.

41 .Al-Dasouqi: Sheikh Shams al-Din Muhammad Arafa al-Dasouqi - Al-Dasouqi's Commentary on the Great Commentary and in the Marginal Notes of Sheikh Muhammad Aliish - Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Halabi.

42 .Al-Shatibi: Imam Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi - known as al-Satibi - Al-Muwafaqat - Edited by Mashhur ibn Hasan Al Salman - Dar Ibn Affan - Giza، Egypt - 1st ed. - 1421 AH.

43 .Al-Shanqeeti: Sheikh Muhammad al-Shaybani ibn Muhammad ibn Ahmad al-Shanqeeti - Tabyyun al-Masalik li-Tadrib al-Salik ila Aqrab al-Masalik - Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - First Edition - 1407 AH - 1986 AD.

44 .Alish: Sheikh Abu Abdullah Muhammad Ahmad Alish - Fath al-Ali al-Malik fi al-Fatwa ala al-Malikiyah - Dar al-Fikr - Beirut.

45 .Al-Ghariani: Dr. al-Sadiq Abd al-Rahman al-Gharbani - Maliki Jurisprudence Code - al-Rayyan Foundation - Beirut - First Edition - 1423 AH - 2002 AD.

46 .Al-Qarafi: Sheikh Abu Bakr ibn Hasan al-Kashnawi - Ahl al-Madarik Sharh Irshād al-Salik fi Fiqh al-Imām Malik - Dar al-Fikr - Beirut - 1420 AH - 2000 AD.

47 .Al-Zuhayli: Dr. Wahba Al-Zuhayli - Islamic Jurisprudence and Its Evidence - Dar Al-Fikr - Damascus - 4th ed. - 1418 AH - 1997 AD.

48 .Al-Zarqa: Sheikh Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa - Explanation of the Principles of Jurisprudence - Dar Al-Qalam - Damascus - 2nd ed. - 1409 AH - 1989 AD.

49 .Al-Shayzari: Sheikh Abdul Rahman bin Nasr Al-Shirzi - The End of Rank in Seeking Hisbah - Dar Al-Thaqafa - Beirut - 2nd ed. - 1401 AH - 1981 AD.

50 .Al-Safadi and Al-Zahir: Dr. Issam Al-Safadi and Naim Al-Zahir - Environmental Health and Safety - Dar Al-Yazouri Scientific - Amman - Jordan - 1st ed. - 2001 AD.

51 .Tawila: Sheikh Abdul Wahhab Abdul Salam Tawila - Jurisprudence of Purification - Dar Al-Salam - Cairo - 2nd ed. - 1418 AH - 1998 AD.

52 .Al-Adly: Dr. Mahmoud Saleh Al-Adly - Encyclopedia of Environmental Protection - Dar Al-Fikr Al-Jami'i - Alexandria - 1st ed. - 2003.

53 .Abdel-Gawad: Dr. Ahmed Abdel-Wahab Abdel-Gawad - The Islamic Approach to Treating Environmental Pollution - Dar Al-Arabiya - Cairo - 1st ed. - 1991.

54 .Al-Ayadi: Dr. Ahmed Sobhi Al-Ayadi - Food Security in Islam - Dar Al-Nafayes - Amman، Jordan - 1st ed. - 1419 AH - 1999 AD.

55 .Gharaibeh and Al-Farhan: Dr. Sameh Gharaibeh and Yahya Al-Farhan - Introduction to Environmental Sciences - Dar Al-Shorouk - Amman، Jordan - 3rd ed. - 1991.

56 .Al-Faqi: Muhammad Abdel-Qader Al-Faqi - The Environment: Its Problems and Issues - Ibn Sina Library - Cairo.

57 .Al-Qaradawi: Dr. Yusuf al-Qaradawi - Environmental Protection in Islamic Law - Dar al-Shorouk - Cairo - 1421 AH - 2001 AD.

58 .Al-Qaradawi: Dr. Yusuf al-Qaradawi - Contemporary Fatwas - Islamic Office - 1st ed. - 1421 AH - 2001 AD.

59 .Al-Kilani: Dr. Abdul Razzaq al-Kilani - Medical Facts in Islam - Dar al-Qalam - Damascus - Dar al-Shamiya - Beirut - 1st ed. - 1417 AH - 1996 AD.

60 .Al-Najjar: Dr. Abdul Majeed Omar al-Najjar - Environmental Issues from an Islamic Perspective - Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar - 3rd ed. - 1409 AH - 1999 AD.

61 .Wasil: Dr. Nasr Farid Wasil - Islamic Fatwas - al-Tawfiqiya Library - Cairo.

62 .Kuwaiti Ministry of Endowments: The Encyclopedia of Jurisprudence -

2nd ed. - 1404 AH - 1983 AD.

63 .Wahbi: Dr. Saleh Mahmoud Wahbi - Man، the Environment، and Environmental Pollution - Dar Al-Fikr - Damascus - 1st ed. - 1422 AH - 2001 AD.

64 .Wahbi: Dr. Saleh Mahmoud Wahbi - The Environment from an Islamic Perspective - Dar Al-Fikr - Damascus - 1st ed. - 2004 AD.

65 .Younis: Ali Hussein Younis - Sports - Their Rulings and Controls in Islamic Jurisprudence - Dar Al-Nafayes - Amman، Jordan - 1st ed. - 1423 AH - 2003 AD.

66 .Fifth: Books on Language and Strange Hadith

67 .Ibrahim Anis and others: Written by Ibrahim Anis، Abdul Halim Montaser، Attia Al-Sawalhi، Muhammad Ahmad - Printed in Cairo - Supervised by: Hassan Attia and Muhammad Amin - 2nd ed.

68 .Ibn al-Athir: Imam Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari ibn al-Uair - The End of the Strange Hadith and Tradition - Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya - Faisal al-Halabi.

69 .Ibn Faris: Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris - Dictionary of Language Standards - Dar al-Fikr - Beirut - 1st ed. - 1415 AH - 1994 AD.

70 .Ibn Manzur: Imam Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur - Lisan al-Arab - Dar Sadir - Beirut.

71 .al-Razi: Sheikh Muhammad ibn Ayy Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi - Mukhtar al-Sihah - Al-Maktaba al-Asriya - Beirut - 2nd ed. - 1416 AH - 1996 AD.

72 .al-Zubaidi: Written by Muhammad Murtada al-Husayn al-Zubaidi - Taj al-Arus min Jawhar al-Qamus - Edited by Abd al-Sattar Faraj - Dar al-Hidaya - 1485 AH - 1965 AD.

73 .Al-Fayyumi: The scholar Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi - Al-Misbah Al-Munir - Dar Al-Hadith - Cairo - 1st ed. - 1421 AH - 2000 AD.

74 .Zarman: Dr. Muhammad Zarman - The Islamic Perception of the

Environment - Its Implications and Customs - Journal of Sharia and Islamic Studies - Issue 55 - 1424 AH - 2002 AD.

75 .Al-Ta'imat: Hani Suleiman Al-Ta'imat - The Environment and Its Relationship to Human Rights and the Islamic Approach to Its Protection - Mu'tah Research and Studies - Volume 17، Issue 3 - 2002 AD.

76 .Afifi Ahmad: Dr. Mohi El-Din Afifi Ahmad - Environmental Protection from Pollution - Annual of the College of Islamic Propagation - Issue 19 - 1426 AH - 2005 AD.

77 .Al-Ghadi: Dr. Mohi El-Din Afifi Ahmed - Environmental Protection from Pollution - Annual Journal of the College of Islamic Propagation - Issue 19 - 1426 AH - 2005 AD.

78 .Al-Kilani: Dr. Ibrahim Zaid Al-Kilani - Environmental Protection in Islam - Studies Magazine - Volume 15، Issue 3 - 1408 AH - 1988 AD.

79 .Mubarak: Dr. Sabry Al-Saadawi Mubarak - Public Roads and Their Protection in Islamic Jurisprudence - Journal of Sharia and Law - Issue 28، 2009 - Faculty of Sharia and Law - Cairo.

80 .World Health Organization website: April 2009 AD.

81 .http://news.bbc.co.uk/2009/04/15/history/2009/04/history-2009... -